الأنباء
الاثنين 13 يونيو 2016

إعداد: بداح العنزي b.alenezi@alanba.com.kw

توحيد مباني "جنوب المطلاع" و"جنوب سعد العبد الله"

عبدالله الكندري

قدم عضوا المجلس البلدي د.حسن كمال وعبدالله الكندري اقتراحا بتوحيد الطابع المعماري لجميع المباني في مشروعي جنوب المطلاع السكني ومدينة جنوب سعد العبد الله. وقال كمال والكندري: قضت المادة 12 من القانون رقم 2005/5 باختصاصات المجلس البلدي في إطار الخطة العامة للدولة والميزانية المعتمدة في عدة مسائل منها تقرير المشروعات ومواقعها عمرانيا وتجميل المدن والقرى والضواحي، ولما كان المجلس البلدي قد خصص العديد من الأراضي السكنية ومنها مؤخرا المشروع الإسكاني لمدينة جنوب المطلاع، وكذلك مشروع جنوب مدينة سعد العبد الله. وأضافا: وحيث إن المؤسسة العامة للرعاية السكنية تسلمت تلك الأراضي وجار التوقيع لبناء البنية التحتية، كما أن الاختصاص الأصيل للبلدية والمجلس البلدي هو العمل على إيجاد طابع معماري موحد لجميع المباني العامة والوحدات السكنية في المدن الإسكانية الحديثة وخصوصا في مشروع مدينة جنوب المطلاع السكني ومدينة جنوب سعد العبد الله السكنية بحيث تلزم بها الجهات الحكومية والسكن الاستثماري والتجاري وكذلك السكن الخاص بتوحيد ألوان المباني وإيجاد طابع معماري موحد. وعليه نقترح: إلزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبلدية الكويت على أن تكون مدينتي جنوب المطلاع وجنوب سعد العبد الله ذات طابع معماري موحد وهوية معمارية مميزة تتناسب مع موقع وبيئة المدينتين.

المنفوحي: تحصيل الرسوم على محلات الطيور والحيوانات بقرار من المجلس البلدي

م.أحمد المنفوحي

أوضح مدير عام البلدية م.أحمد المنفوحي أن قيام البلدية بتحصيل الرسوم المقررة على محلات الطيور والحيوانات والبالغة 3 دنانير شهريا لكل متر، تم اقرارها من المجلس البلدي.

وقال المنفوحي في تقرير حول الإجراءات القانونية التي تم اتخاذها بحق المتسبب في الخسارة المالية للبلدية إن المدعين (أصحاب محلات الطيور) كانوا قد أقاموا الدعوى رقم 2422 / 2009 إداري 1 ضد مدير عام البلدية بصفته وآخرين بصحيفة أودعت طلبوا في ختامها أولا: بقبول الدعوى شكلا، ثانيا: وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بفتح المحلات الخاصة بالمدعين مؤقتا لحين الفصل في موضوع الدعوى مع ما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون وضعه الصيغة التنفيذية وبدون إعلان.

ثالثا: إلغاء القرار الصادر من المدعين عليهم الثاني والثالث والرابع بصفتهم (البلدية) بشأن المطالبة برسوم إضافية مقابل استغلال المحلات بواقع 3 دنانير شهريا لكل متر مربع وما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون إعلان بدون وضع الصيغة التنفيذية، رابعا: إلزام المدعى عليهم من الثاني حتى الأخير (البلدية) بتعويض المدعين تعويضا مناسبا جراء إقدامهم على غلق المحلات الخاصة بهم جبرا للأضرار المادية والأدبية مع إلزامهم المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات قضت محكمة أول درجة بجلسة 2009/12/15 أولا: الغاء قرار البلدية بفرض رسم قدره 3 دنانير على المدعين مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها اعادة فتح محلاتهم وتمكينهم منها على النحو المبين بالأسباب، ثانيا: الزام البلدية بأن تؤدي للمدعين مبلغ ألف دينار لكل واحد منهم عن الأضرار التي لحقت بهم والزمت البلدية بالمصروفات ومبلغ ألف دينار مقابل اتعاب المحاماة الفعلية وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

وإذ أصبح ذلك الحكم نهائيا بصدور الحكم في الاستئناف رقم 2010/58 إداري/3 بجلسة 2010/12/28 والذي قضى منطوقه بالآتي: (بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف وأعفت الجهة الإدارية من المصروفات).

وحيث لم ترتض البلدية ذلك القضاء طعنت عليه بالتمييز رقم 2011/37 إداري/3 بطلب الحكم بتمييز الحكم الطعين وضمنته طلبا مستعجلا بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن، وبجلسة 2014/1/29 قضت المحكمة (بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه).

وقد أقامت المحكمة ذلك القضاء - وعلى النحو الوارد في حيثيات احكامها سالفة البيان - على سند من أحكام المرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1980 بشأن نظام املاك الدولة والتي نصت في موادها أرقام (1 - 2 - 3) على أن وزارة المالية هي جهة الاختصاص في إدارة أملاك الدولة واستغلالها وبيعها ولا يكون لغيرها من الجهات الحكومية هذا

الحق بحيث تكون وزارة المالية وحدها هي الجهة المختصة بقبض مقابل الاستغلال وحصيلة التصرف وإعطاء المخالصات عن ذلك وترك القانون لوزارة المالية حرية اختيار استغلال الاملاك العقارية. بما مؤداه ان ما جاء في المادة 37 في بنديها رقمي 2 و3 من لائحة الاسواق العامة رقم 151 لسنة 2006 من فرض رسم استغلال بواقع 3 دنانير للمتر المربع تم على خلاف القانون وصادر من جهة غير مختصة على اعتبار ان وزارة المالية هي الجهة المختصة باستغلال املاك الدولة وتحديد قيمة الرسوم وتحصيلها وإعطاء المخالصات عنها، وان اختصاص وزير الدولة لشؤون البلدية ينعقد طبقا للمادة 26 من القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت فقط بالاشراف وتنظيم الاسواق وبفرض رسوم الخدمات التي تقدمها البلدية فقط دون رسوم استغلال عقارات الدولة التي تختص وزارة المالية بها منعا للازدواج في تحصيل هذه الرسوم إلا ما نص عليه بنص خاص.

وعليه ذهبت المحكمة في حكمها سالف البيان الى إلغاء قرار البلدية بفرض رسم 3 دنانير على اعتبار ان هذا الرسم جاء على خلاف القانون فضلا عن ان المدعين ملتزمين بسداد مقابل الانتفاع لوزارة المالية وبالتالي يكون فرض البلدية لتلك الرسوم على المدعين كرسوم استغلال تم بغير سند من القانون.

وحيث قررت المحكمة عدم مشروعية قرار البلدية بفرض الرسوم وغلق المحلات العائدة للمدعين قضت بتعويض كل من المدعين بمبلغ الف دينار عن الاضرار المادية والادبية التي لحقتهم جراء ذلك.

ومؤدى ذلك ان ما قامت به البلدية من اجراءات حيال محلات الطيور كانت تطبيقا لأحكام القرار الوزاري رقم 2006/151 بشأن لائحة الاسواق العامة في مادته 37 الخاص بتحصيل الرسوم المقررة عن المحلات - محل الدعوى رقم 2000/2422 اداري/1 - والتي فرضت على محلات الطيور والحيوانات رسم استغلال بواقع 3 دنانير شهريا لكل متر مربع بخلاف مبلغ 5 دنانير رسم نظافة والتي تم إقرارها من المجلس البلدي بقراره رقم م.ب/م. ق2006/15/388/11 بجلسته رقم 2006/15 المنعقدة بتاريخ 2006/7/10.

علما ان هذا الرسم كان مقررا سابقا بمقتضى ضمن المادة 36 من القرار الوزاري رقم 57 لسنة 2000 بشأن لائحة الاسواق العامة والتي تم إقرارها بموجب قرار المجلس البلدي رقم م.ب/م. ق2000/5/116/6 بتاريخ 2000/3/11.

لجنة العاصمة: ضرورة الإسراع بتنفيذ المواقف متعددة الأدوار في الخالدية وكيفان

د.حسن كمال خلال ترؤسه اجتماع اللجنة

أوصت لجنة العاصمة خلال اجتماعها امس برئاسة د.حسن كمال بالطلب من الجامعة الاسراع بتنفيذ مواقف السيارات متعددة الأدوار في كل من الخالدية وكيفان مع الاسراع ايضا بانجاز مشروع جامعة الشدادية تمهيدا لنقل الكليات لها.

وقال كمال انه تمت الموافقة على طلب بشأن ازالة اكشاك في منطقة الشرق تابعة لاحد المراكز التجارية.

واوضح انه تم تأجيل اقتراح العضو احمد الفضالة بشأن دراسة الحركة المرورية والطرق حول مدينة الكويت التجارية كما تم تأجيل طلب ادارة الانشاءات تخصيص دورات مياه بصفة مؤقتة بمنطقة القبلة وذلك لحين دعوة ادارة الانشاءات.

واضاف انه تم تأجيل اقتراح العضو اسامة العتيبي بشأن تخصيص ارض لاقامة الحي المالي.

وذكر انه تمت احالة الشكوى المقدمة من مجموعة سكان مدينة جابر الاحمد قطعة 1 بشأن اقامة شبك حماية لبابيات الغاز وذلك لاعداد تقرير من الجهاز كما تمت احالة كتاب محافظة العاصمة بشأن اطلاق اسماء على الشوارع الى لاعداد تقرير بشأنها.

البغيلي لتشديد الرقابة على الأغذية خلال شهر رمضان

دعا عضو المجلس البلدي احمد البغيلي الجهات الرقابية الى ضرورة التشديد على الأغذية خلال شهر رمضان المبارك، محذرا من انتشار الاغذية الفاسدة، مشيرا إلى ان هناك مسؤولية كبرى تقع على عاتق البلدية وتتمثل في الحفاظ على صحة المواطنين حتى تتسلم هيئة الغذاء والتغذية بشكل فعلي تلك المسؤولية. واوضح البغيلي ان الشهر الفضيل يتطلب حملات مكثفة على مدار الساعة لمنع تداول الاغذية منتهية الصلاحية والتأكد من ايصال المواد الغذائية الى المستهلك سليمة، مشددا على ضرورة تطبيق القانون على كل من يروج مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك وعدم التهاون في هذا الأمر، مؤكدا ان بعض التجار يستغلون شهر رمضان في إغراق السوق بالمنتجات الغذائية خاصة اللحوم الفاسدة ومنتهية الصلاحية وهو ما اصبح ظاهرة سنوية يعاني منها المجتمع الكويتي، مطالبا بضرورة تغليظ العقوبات وإنشاء مخازن للأغذية المستوردة للتحفظ عليها خلال فترة الفحص وإنشاء مختبرات عند المنافذ الحدودية وتفعيل الناحية الإعلامية بشأن الجانب التوعوي. وبين انه لا مجال للتساهل في أي صغيرة أو كبيرة في سبيل ضمانة سلامة الأغذية للمستهلكين، مشددا على أهمية استمرار حملات التفتيش لتشمل كل المخازن الغذائية، ومطابقة استمارات فحص الأغذية مع الكميات الواردة للبلاد، بهدف التأكد من عدم التصرف بأي كميات منها قبل ظهور نتائج الفحص المخبري لعيناتها، لافتا الى ضرورة تفعيل قانون الهيئة العامة للغذاء والتغذية التي أصبحت بعد إنشائها المظلة الوحيدة المسؤولة بشكل مباشر عن كل ما يتعلق بالغذاء وتطويره ومراقبته ووضع المواصفات العالمية له، موضحا أن الهيئة مسؤولة بشكل كامل عن مراكز التفتيش على الأغذية وأماكن تداولها وتخزينها وتصنيعها وبيعها، وعلى الأغذية المستوردة ومختبرات فحص المواد الغذائية.

احمد البغيلي

..ويستقبل المهنئين برمضان اليوم

يستقبل احمد البغيلي المهنئين بشهر رمضان الكريم مساء اليوم الاثنين بعد صلاة التراويح في ديوان البغيلي إشبيلية ق4 شارع 442 م 39.

بسم الله الرحمن الرحيم
يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي
صدق الله العظيم

عائلة الداهم

تنعى بمزيد من الحزن والأسى
فقيدها الغالي المغفور له بإذن الله تعالى

محمد فالح الداهم

وسيوارى جثمانه الثرى
اليوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/٦/١٣
بعد صلاة العصر في مقبرة الصليبخات

تقبل التعازي

الرجال: عبدالله مبارك - قطعة ٥ - شارع ٥١٣
منزل ٢٨ - تلفون : ٦٦٥٩٢٦٠٠ - ٦٦٥٥٥٠٨٤

النساء: الأندلس - قطعة ٣ - شارع ٢ - منزل ١٢٨

إنا لله وإنا إليه راجعون